



الإجراءات الصحيحة لانعقاد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية

الإجراءات الصحيحة لانعقاد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية

الإجراءات الصحيحة لانعقاد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية



محمد عبد العاطي
احمد تمام
حسنا اسماعيل
محمد ابراهيم
خالد الأنصاري
شادي سمير
علاء عصام
اسامة جميل
صابر فايد
باسل محمد
نهاد بهجت
حسن بربري

فريق العمل

الهدف من الإصدار :

إن الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا المسؤولة عن رسم سياسات المنظمة النقابية وتشرف على كافة شؤون المنظمة النقابية طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسي، والهدف من هذا الإصدار هو التعرف على اختصاصات الجمعية العمومية، وما يخص شروط صحة انعقادها، والإجراءات المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية بطريقة صحيحة.

أولاً: أشكال التنظيمات النقابية وفقاً لقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ :-

- اللجنة النقابية المهنية العمالية: هي كل تجمع نقابي ينشئه عمال مهنة أو حرفة على مستوى المدينة أو المحافظة.

- اللجنة النقابية للمنشأة: هي التجمع النقابي الذي يقوم العمال بإنشائه على مستوى المنشأة.

- النقابة العامة العمالية: هي كل تجمع نقابي يتم تشكيله بمعرفة عدد من اللجان النقابية للمنشآت واللجان التقابية المهنية العمالية وفقاً لإرادتها سواء كانت على مستوى الخدمات أو المهن أو الحرف أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو المشتركة في إنتاج واحد.

- الاتحاد النقابي: هو كل تجمع يتم تكوينه من عدد من النقابات العامة على مستوى الدولة.

ثانياً: شروط العضوية:

يشترط فيمن يكون عضواً بالمنظمة النقابية الآتي:-

- ١- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقديمه بطلب العضوية.
- ٢- ألا يكون محجوراً عليه.
- ٣- أن يكون عاملاً مشغلاً بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه المنظمة النقابية العمالية.
- ٤- ألا يكون صاحب عمل في أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر في حكم صاحب العمل من يكون مالكا أو حائزا لأكثر من ثلاثة أفدنة.
- ٥- ألا يكون منضماً لأي منظمة نقابية عمالية أخرى في ذات المستوى والتصنيف النقابي المهني.

ثالثاً: حالات انتهاء العضوية :

- ١- الانسحاب.
- ٢- فقد شرط من شروط العضوية.
- ٣- عدم سداد الاشتراك للمدة التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة.
- ٤- الفصل من عضوية المنظمة النقابية.
- ٥- الإحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة للتعاقد الاحتفاظ بالعضوية النقابية.
- ٦- الوفاة.

وقد أشرت القانون عدم فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارتها وذلك في حالة مخالفته لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو لائحة النظام الأساسي أو الإداري أو المالي أو ميثاق الشرف الاخلاقي للعمل النقابي و يتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس الادارة اخطاره كتابته في محل اقامته الثابت بمنظمتة النقابية بما هو منسوب اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه موعد لسماع أقواله و تحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الاقل من تاريخ الاخطار فإذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو إمتنع عن الادلاء بأقواله جاز الاستمرار في التحقيق و اتخاذ اجراءات الفصل .

ويجب اخطار العضو المفصول بالقرار الصادر بفصله من المنظمة النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدوره ويجوز للعضو هنا الطعن على القرار أمام المحكمة العمالية المختصة وذلك خلال ٣٠ يوم التالية لتاريخ اخطاره بالقرار.

رابعاً: اختصاصات الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية (تجمع نقابي ينشأه عمال مهنة أو حرفه على مستوى المدينة أو المحافظة) من كافة أعضائها المسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية.

وتعد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسي ولها على الاخص ما يلي: -

- ١- اعتماد لائحة النظام الأساسي.
- ٢- اعتماد اللائحة المالية للمنظمة النقابية واللوائح الادارية لها.
- ٣- اعتماد الموازنة والحساب الختامي.

- ٤- اعتماد ردود المنظمة على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية.
- ٦- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية أو هيئة مكتبها.
- ٧- اصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس الادارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من العضوية النقابية.

خامسا: انعقاد الجمعية العمومية:

يجب أن تعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الاقل في السنة ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس ادارتها أو ثلثي أعضاء المجلس أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

سادسا: اجراءات عقد الجمعية العمومية:

نصت المادة الاولى من القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن وزارة القوى العاملة بشأن اللوائح الاساسية للتنظيمات النقابية المختلفة على أن للمنظمات النقابية العمالية الحق في وضع أنظمتها الاساسية و لها في سبيل ذلك الاسترشاد بنماذج اللوائح المرفقة بالقرار كما لها الحق في العمل بأحكامها لحين وضع لوائحها.

الجمعية العمومية:

▪ الجمعية العمومية هي السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للجنة وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقا لأحكام اللائحة ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات الواردة باللائحة.

■ يجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل في السنة ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث أعضائها.

■ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا متى حضر أكثر من نصف عدد الاعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يُؤجل الاجتماع لمدة ساعتين و يكون الاجتماع صحيحا عندئذ إذا حضره ثلث عدد الاعضاء فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر.

■ تجتمع الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

- ١- انتخاب رئيس واعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر في بداية الدورة النقابية.
- ٢- إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في حالة نقص عدد أعضائه عن النصف.
- ٣- اتخاذ قرار بحل اللجنة اختياريا ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
- ٤- في حالة حل مجلس الإدارة لأي سبب من الاسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النقابة العامة إن وجدت أو الجهة الادارية لانتخاب مجلس ادارة جديد.